

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرص بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدر لا أزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمر المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشاء وسبك ذهب جيد رديء ونفخ اللحم فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء وبيان ما هو جنس أو أجناس منه علة طعام الربا افتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير